

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/5
25 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة المعقودة
في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

المحتويات

الجزء الأول: المداولات

الصفحة	الفقرات
٦	٥-١ أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٦	٣-١ ألف - استئناف الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
٦	٥-٤ باء - الجزء الرفيع المستوى
٧	٢٦-٦ ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٧	١٠-٦ ألف - حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها ...
٧	١٢-١١ باء - جدول الأعمال
١١	١٣ جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
١١	١٥-١٤ دال - قبول المنظمات بصفة مراقب
١١	١٩-١٦ هاء - تنظيم عمل الجزء الثاني من الدورة السادسة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٢	٢٠	واو - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١٢	٢٥-٢١	زاي - الحضور
١٥	٢٦	حاء - الوثائق
١٦	٦١-٢٧	ثالثاً - تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس
		(البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال)
		ألف - الموافقة على اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس
١٨	٤٠-٣٨	(المقرر ٥/م أ-٦)
١٩	٤٣-٤١	باء - بيانا الرئيس والأمين التنفيذي
		جيم - البيانات التي أدلى بها بصدد الموافقة على اتفاقات بون بشأن تنفيذ
٢٠	٤٤	خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ٥/م أ-٦)
		دال - اعتماد اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس
٢٠	٥٠-٤٥	(المقرر ٥/م أ-٦)
		هاء - البيانات التي أدلى بها بصدد اعتماد اتفاقات بون بشأن تنفيذ
٢١	٥١	خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ٥/م أ-٦)
٢١	٥٤-٥٢	واو - تقارير أفرقة التفاوض
		زاي - المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أنه تم بصددها اختتام
		المفاوضات والتوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من
		الدورة السادسة والتي قرر مؤتمر الأطراف أن يحيلها إلى الدورة
٢٢	٥٦-٥٥	السابعة من أجل اعتمادها
		حاء - مشاريع المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أنه تم إحراز تقدم
		بصددها في الجزء الثاني من الدورة السادسة والتي قرر مؤتمر
		الأطراف أن يحيلها إلى الدورة السابعة من أجل بلورتها واستكمالها
٢٣	٥٨-٥٧	واعتمادها
٢٣	٦١-٥٩	طاء - البيان الختامي الذي أدلى به الرئيس

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٤	رابعاً - المسائل الإدارية والمالية (البند ٨ من جدول الأعمال)
٢٥	خامساً - مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٢٥	ألف - الاقتراح المقدم من كندا.....
٢٥	باء - طلب الاضطلاع بمزيد من العمل.....
٢٦	سادساً - اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٦	ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة ..
٢٦	باء - اختتام الدورة.....

المرفقات

٣٠	الأول - ملخص البيانات التي أدلي بها لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى في الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.....
٣٤	الثاني - قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.....
٤٠	الثالث - قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة..

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الجزء

الثاني من دورته السادسة

٤٤	أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة.....
----	---

المقررات

٤٤	٦/٥ م أ - اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس ..
٦١	٦/٦ م أ - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة ..

المحتويات (تابع)

الصفحة

	ثانياً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته	
٦٣	السادسة	
٦٣	ألف - إمكانات مساهمة الطاقة النظيفة في الفوائد البيئية العالمية	
	باء - الأعمال الأخرى بشأن المحاسبة والإبلاغ والاستعراض بموجب المواد	
٦٣	٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو	

الجزء الثالث: المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أنه تم بصددتها اختتام المفاوضات والتوصل إلى توافق آراء في الجزء الثاني من الدورة السادسة والتي قرر مؤتمر الأطراف إحالتها إلى الدورة السابعة من أجل اعتمادها

يصدر الجزء الثالث من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة
في الوثيقة FCCC/CP/2001/5/Add.1

الجزء الرابع: مشاريع المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أنه تم إحراز تقدم بصددتها في الجزء الثاني من الدورة السادسة والتي قرر مؤتمر الأطراف إحالتها إلى الدورة السابعة من أجل بلورتها واستكمالها واعتمادها

يصدر الجزء الرابع من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة
في الوثيقة ⁽¹⁾FCCC/CP/2001/5/Add.2

الجزء الأول: المداولات

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

ألف- استئناف الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

١- استؤنفت رسمياً الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية، في فندق ماريتيم في بون، ألمانيا، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد افتتح الدورة المستأنفة رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، السيد يان برونك، وزير الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة في هولندا.

٢- ولدى استئناف الدورة السادسة للمؤتمر، وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أشار رئيس المؤتمر إلى أنه طلب استئناف دورة المؤتمر رسمياً في هذه المرحلة، بناء على توصية من المكتب، من أجل إتاحة الفرصة لإجراء المفاوضات دون إبطاء تمهيداً لعقد الجزء الرفيع المستوى في وقت لاحق من الأسبوع.

٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيران ببيان (متحدثاً بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين).

باء- الجزء الرفيع المستوى

٤- افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي هذا الجزء، أدلى الرئيس ببيان استمع المؤتمر بعده إلى كلمة ترحيب ألقتها السيدة باربل ديكمان، رئيسة بلدية بون، ثم أدلى الأمين التنفيذي ببيان. وبناء على دعوة من الرئيس، قام كل من السيد روبرت ت. واتسون، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وممثلي اجتماع الشباب الذي عقد بالتزامن مع انعقاد المؤتمر، السيدة فاتوماتا ندوري (غامبيا) والسيد شاون نيكسون (المملكة المتحدة) بمخاطبة المؤتمر. وترد ملخصات هذه البيانات في المرفق الأول أدناه.

٥- واستمع المؤتمر إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو كل من إيران (بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين)؛ وبلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)؛ وساموا (بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)؛ والجمهورية التشيكية (بالنيابة عن مجموعة ال١١ الوسطى، وقبرص ومالطة)؛ والمغرب؛ وأستراليا؛ وكندا؛ واليابان؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ وسويسرا (بالنيابة عن مجموعة سلامة البيئة)؛ والاتحاد الروسي.

ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٦- عُرضت على مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي، وثيقة معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/CP/2001/INF.1).
- ٧- وبناء على دعوة من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بأن هناك حتى الآن ١٨٦ طرفاً في الاتفاقية وبأن هذه الأطراف جميعها مؤهلة للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات في دورات المؤتمر.
- ٨- وبناء على دعوة من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً أيضاً بأن ٣٥ دولة قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأن الوديع قد أبلغ الأمانة بأن فانواتو قد انضمت إلى بروتوكول كيوتو في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.
- ٩- وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثلو الأرجنتين وبنغلاديش وكولومبيا وجزر كوك والسنغال أن عملية التصديق قد استكملت في الهيئات التشريعية لكل منها وأنه سيتم في الوقت المناسب إيداع الصكوك ذات الصلة.
- ١٠- وأعرب مؤتمر الأطراف عن تقديره لتلك الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو حتى الآن.

باء- جدول الأعمال

- ١١- عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذه المسألة، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال وشروحه (FCCC/CP/2001/1).
- ١٢- وقد استُقبلي جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بالصيغة التي اعتمد بها في الجزء الأول من الدورة، على النحو المبين أدناه. وتشير الكلمات المطبوعة بحروف بارزة إلى بنود جدول الأعمال التي لم ينته العمل بصدها في الجزء الأول من الدورة السادسة.

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس الدورة الخامسة للمؤتمر؛

(ب) انتخاب رئيس الدورة السادسة للمؤتمر؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات ترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف^(٢)؛

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية؛

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية:

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

- (د) الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير؛
- (و) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (ز) آثار المشاريع المنفردة على الانبعاثات خلال فترة الالتزام (المقرر ١٦م/أ-٤)؛
- (ح) المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.

٨- المسائل الإدارية والمالية.

٩- البيانات:

- (أ) بيانات الدول الأطراف؛
- (ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛
- (ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛
- (د) بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة؛
- (ب) اختتام الدورة.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١٣- أعلن الرئيس، في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تسمية نائب للرئيس في مكتب الدورة من مجموعة الدول الآسيوية. وحث تلك المجموعة على مضاعفة جهودها في هذا الخصوص بالنظر إلى أنه لا يزال يتعين على المكتب الحالي أن يضطلع بأعمال هامة قبل أن يتم انتخاب المكتب الذي سيخلفه في الدورة السابعة.

دال- قبول المنظمات بصفة مراقب
(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٤- عُرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة ١١ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب أدرجت فيها خمس منظمات حكومية دولية و٢٢ منظمة غير حكومية كانت قد طلبت قبولها بصفة مراقب (FCCC/CP/2001/4).

١٥- ووفقاً لتوصية مقدمة من المكتب الذي كان قد استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

هاء- تنظيم عمل الجزء الثاني من الدورة السادسة
(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

١٦- قرر مؤتمر الأطراف، في الجزء الثاني من دورته السادسة، مواصلة المفاوضات بشأن القضايا الرئيسية في إطار أربعة أفرقة تفاوضية، كما قرر أن ينشئ، عقب انتهاء هذه المفاوضات، فريقاً غير رسمي لمتابعة المفاوضات خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المؤتمر تحت رئاسة الرئيس (انظر الفرع الثالث أدناه).

١٧- وفي أعقاب اعتماد مؤتمر الأطراف للمقرر ٥/م أ-٦ بعنوان "اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيريس"، وافق مؤتمر الأطراف على مواصلة المفاوضات، في إطار الأفرقة التفاوضية الأربعة وبرئاسة الرؤساء المشاركين الحاليين من أجل التوصل إلى توافق آراء حول نصوص المقررات التي تتضمن اتفاقات بون وتضعها موضع التنفيذ الكامل بحلول نهاية الدورة.

١٨- وفي الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم الرؤساء المشاركون للأفرقة التفاوضية الأربعة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن محصلة المفاوضات.

١٩- وخلال الجزء الثاني من الدورة السادسة للمؤتمر، عقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الدورة الرابعة عشرة لكل منهما في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٦).

واو- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

٢٠- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن المكتب قد فحص وأقر وثائق تفويض ممثلي الأطراف، ومن ثم فقد اعتمد المؤتمر تقرير المكتب المتعلق بوثائق التفويض (FCCC/CP/2001/3) ملاحظاً أيضاً أن اليمن ينبغي أن تدرج في الفقرة ٦ من ذلك التقرير وليس في الفقرة ٧.

زاي - الحضور

٢١- حضر الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ممثلو الأطراف ١٧٩ التالية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

بنن	أوزبكستان	الاتحاد الروسي
بوتان	أوغندا	إثيوبيا
بوتسوانا	أوكرانيا	أذربيجان
بور كينا فاصو	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الأرجنتين
بوروندي	آيرلندا	الأردن
البوسنة والهرسك	آيسلندا	أرمينيا
بولندا	إيطاليا	إريتريا
بوليفيا	بابوا غينيا الجديدة	إسبانيا
بيرو	باكستان	أستراليا
بيلاروس	يالوا	إستونيا
تايلند	البحرين	إسرائيل
تركمانستان	البرازيل	إكوادور
ترينيداد وتوباغو	بربادوس	ألبانيا
تشاد	البرتغال	ألمانيا
توغو	بلجيكا	الإمارات العربية المتحدة
توفالو	بلغاريا	أنتيغوا وبربودا
تونس	بليز	إندونيسيا
تونغا	بنغلاديش	أنغولا
جامايكا	بنما	أوروغواي

الجزائر	سانت لوسيا	فيجي
جزر الباهاما	سري لانكا	فييت نام
جزر سليمان	السلفادور	قبرص
جزر القمر	سلوفاكيا	قطر
جزر كوك	سلوفينيا	قيرغيزستان
جزر مارشال	سنغافورة	كازاخستان
الجماعة الأوروبية	السنغال	الكاميرون
الجمهورية العربية الليبية	سوازيلند	كرواتيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	السودان	كمبوديا
الجمهورية التشيكية	سورينام	كندا
جمهورية تترانيا المتحدة	السويد	كوبا
الجمهورية الدومينيكية	سويسرا	كوت ديفوار
الجمهورية العربية السورية	سيراليون	كوستاريكا
جمهورية كوريا	سيشيل	كولومبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	شيلي	الكونغو
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الصين	الكويت
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	طاجيكستان	كيريباتي
جمهورية مولدوفا	عمان	كينيا
جنوب أفريقيا	غابون	لاتفيا
جورجيا	غامبيا	لبنان
جيبوتي	غانا	لكسمبرغ
الدانمرك	غرينادا	ليتوانيا
دومينيكا	غواتيمالا	ليختنشتاين
رواندا	غينيا	ليسوتو
رومانيا	غينيا - بيساو	مالطة
زامبيا	فانواتو	مالي
زيمبابوي	فرنسا	ماليزيا
ساموا	الفلبين	مدغشقر
سان تومي وبرينسيبي	فترويل	مصر
سانت كيتس ونيفيس	فنلندا	المغرب

هايتي	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	المكسيك
الهند	ناميبيا	ملاوي
هندوراس	ناورو	ملديف
هنغاريا	النرويج	المملكة العربية السعودية
هولندا	النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	نيبال	منغوليا
اليابان	النيجر	موريتانيا
اليمن	نيجيريا	موريشيوس
يوغوسلافيا	نيكاراغوا	موزامبيق
اليونان	نيوزيلندا	موناكو
	نيوي	ميانمار

٢٢- كما حضر الجزء الثاني من الدورة السادسة مراقبان عن الدولتين التاليتين: تركيا والكرسي الرسولي.

٢٣- وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الجزء الثاني من الدورة السادسة:

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

جامعة الأمم المتحدة - معهد الدراسات العليا

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٤ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الجزء الثاني من الدورة السادسة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

البنك الدولي

مرفق البيئة العالمية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة التجارة العالمية.

٢٥ - وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف انظر المرفق الثاني أدناه.

حاء- الوثائق

٢٦ - ترد في المرفق الثالث أدناه الوثائق المعروضة على الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس

(البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال)

٢٧- قرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة ١٠ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يُنشئ أربعة أفرقة تفاوضية بشأن القضايا الرئيسية على النحو التالي:

(أ) التمويل، ونقل التكنولوجيا، والتكيف، وبناء القدرات، والمادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، والمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

- يشترك في رئاسته السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) والسيد أندريه كرانيتش (سلوفينيا)

(ب) الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

- يشترك في رئاسته السيد راؤول إسترادا - أويلا (الأرجنتين) والسيد تشو كوك كيب (ماليزيا)

(ج) استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

- يشترك في رئاسته السيد هارالد دوفلاند (النرويج) والسيد فيليب م. غواج (أوغندا)

(د) الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

- يشترك في رئاسته السيد هارالد دوفلاند (النرويج) والسيد تويلوما نيروني سليد (ساموا)

٢٨- وفي هذا الصدد، استرعى الرئيس الانتباه أولاً إلى الوثائق المنبثقة عن الجزء الأول من الدورة السادسة المعقود في لاهاي (FCCC/CP/2000/5/Add.3)، المجلدات الأولى إلى الخامس)، والتي تشكل الأساس الرسمي للمفاوضات، وإلى نص تفاوضي موحد خال من الأقواس (FCCC/CP/2001/2/Rev.1 و Add.3 و Add.4-6 و Add.3/Rev.1 و 1-2)، وهو النص الذي أعده بمقتضى الولاية التي أسندها إليه المؤتمر في الجزء الأول من الدورة السادسة^(٧) ليكون بمثابة أداة للمفاوضات.

٢٩- وقد أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته ١١ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، بالتقارير المقدمة من الرؤساء المشاركين للأفرقة التفاوضية الأربعة المنشأة في الجلسة العامة العاشرة^(٨)، وقرر أن يحيلها كمساهمات في عمل الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأطراف الذي يضم الوزراء وكبار المسؤولين (انظر الفقرة ٣٤ أدناه).

٣٠- وفي هذا الصدد، أدلى ببيانات ممثلو كل من بلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)؛ وإيران (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ والهند؛ وأستراليا؛ والمملكة العربية السعودية؛ واليابان.

٣١- كما لاحظ مؤتمر الأطراف أن المفاوضات المشار إليها أعلاه قد أسفرت عن وضع ثلاثة مشاريع مقررات ستعرض على مؤتمر الأطراف في مرحلة لاحقة من أجل اعتمادها، ألا وهي "بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)"؛ و"بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛ و"إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية". (انظر الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أدناه).

٣٢- واقترح الرئيس، في الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، استناداً إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاوراته مع أعضاء المكتب وغيرهم من المشاركين، أن تواصل المفاوضات الموضوعية خلال الجزء المقبل الرفيع المستوى من دورة مؤتمر الأطراف في إطار فريق غير رسمي. وتوحيماً للكفاءة والشفافية، يُقترح أن يعمل هذا الفريق، الذي يترأسه الرئيس، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويقدم تقارير يومية إلى المؤتمر في جلساته العامة. ويمكن أن يقرر الفريق أيضاً إنشاء أفرقة فرعية أصغر تُعنى بقضايا معينة على ألا تُجرى فيها مفاوضات متوازية بشأن المواضيع ذات الصلة.

٣٣- وقد وافق مؤتمر الأطراف على الاقتراح المشار إليه أعلاه، على أن يكون تكوين الفريق الذي سيتم إنشاؤه على النحو التالي^(٩):

١	آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا
٣	مجموعة ال ١١ الوسطى
١	مجموعة سلامة البيئة
٥	الاتحاد الأوروبي
١٩	مجموعة ال ٧٧ والصين
٦	المجموعة "المظلة"

٣٤- وقد استندت المناقشة التي جرت في الفريق إلى مذكرة أعدت بتفويض من الرؤساء المشاركين للأفرقة التفاوضية الأربعة، بناء على طلب من الرئيس، تُعرض فيها القضايا الرئيسية المعلقة التي يتعين حلها من قبل الوزراء وكبار المسؤولين في الجزء الرفيع المستوى (انظر FCCC/CP/2001/L.5). وتجمع هذه المذكرة بين التقارير السابقة

للرؤساء المشاركين للأفرقة التفاوضية الأربعة، وتهدف إلى بيان وتبسيط القضايا السياسية الرئيسية وإزالة الازدواجية وعرض القضايا والخيارات في شكل موحد.

٣٥- وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف أيضا في الجلسة نفسها على إنشاء فريق تفاوضي خامس لمناقشة القضايا المطروحة في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، على أن يرأسه السيد هارالد دوفلاند (النرويج)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وأن يقدم تقريرا إلى المؤتمر في جلسة عامة.

٣٦- وفي الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم الرئيس تقريرا إلى مؤتمر الأطراف عن سير المفاوضات في الفريق الذي كان قد ترأسه. وقال إنه يستطيع أن يصف المناقشات التي جرت، فيما يتصل ببعض القضايا، بأنها كانت مثمرة وبنّاءة في بعض الحالات، وقد سادتها روح توفيقية حقيقية. إلا أنه لا يمكن حتى الآن وصف المناقشات، فيما يتعلق ببعض القضايا الأخرى، بأنها مثمرة؛ فهناك بعض التنازلات من جهة، وتشدد في المواقف من جهة أخرى. ومع ذلك، فإنه لا يزال يأمل في التوصل إلى حل توفيقى شامل بشأن مختلف القضايا، الأمر الذي يتطلب التزاماً متجدداً من قبل الجميع من خلال التحلي عن المواقف المتصلبة.

٣٧- وفي الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدم الرئيس تقريرا عن نتائج مشاوراته وعن المفاوضات التي جرت في فريقه. وفي هذا الخصوص، أعرب عن تقديره للسيد فيليب روش (سويسرا) والسيد بيتر هودجسون (نيوزيلندا) والسيد فالي موسى (جنوب أفريقيا) والسيد راؤول إسترادا - أويلا (الأرجنتين) الذين ساعدوه بصفتهم ميسرين مشاركين.

ألف- الموافقة على اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس

آيرس (المقرر ٥/م-٦)

٣٨- وفي الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، عرض الرئيس مقترحاً^(١) يتصل بمشروع مقرر بشأن العناصر الأساسية لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس كان قد أعد في ضوء المفاوضات التي جرت في الدورة في وقت سابق، وفي ضوء المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس خلال الجزء الرفيع المستوى الذي ضم الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين، سواء في الفريق الذي ترأسه أو في مناقشات جانبية، وكذلك في ضوء المشورة المقدمة من الميسرين المشاركين.

٣٩- ولاحظ أن مشروع المقرر يرمي إلى تسجيل الاتفاقات السياسية على العناصر الأساسية لخطة عمل بوينس آيرس التي ستدرج ضمن المقررات الكاملة بشأن المواضيع ذات الصلة كي تعتمد في الدورة في وقت لاحق، وسيلزم تعديل عدد من النقاط القانونية والفنية. وستصدر تلك التعديلات التحريرية والفنية في ورقة غرفة اجتماعات، وسيكلف أحد موظفي الأمانة بتقديم المعلومات. كما لاحظ أن اسم كرواتيا قد سقط سهواً من التذييل "ضاد" للفرع السابع من المقرر.

٤٠- وفي الجلسة العامة ١٥ أيضاً، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر م/٥ أ-٦ الذي أصبح عنوانه بعد ذلك "اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس" (انظر الفقرة ٦١ أدناه)، على أن يتم اعتماده رسمياً في الجلسة العامة التالية بعد أن يكون النص قد صدر في وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر.

باء- بيان الرئيس والأمين التنفيذي

٤١- قال الرئيس في بيان أدلى به بعد الموافقة على المقرر م/٥ أ-٦ إن المقرر الذي كان قد صدر في الجزء الأول من الدورة بعدم اختتام الدورة بل رفعها واستئنافها في جزء ثان كان بمثابة مخاطرة محسوبة ربما كانت ستسفر عن فقد الزخم السياسي. غير أن روح لاهاي ظلت قوية خلال المشاورات الكثيرة والمكثفة التي جرت في فترة ما بين الدورتين، إضافة إلى إدراك الجميع بأن مؤتمر الأطراف يجب ألا يفشل مرة أخرى لأن في ذلك خيانة للأمال التي نشأت في المجتمع العالمي.

٤٢- وقال، وهو يتوجه بالشكر إلى جميع الذين أسهموا بتعاون وتفان في الوصول إلى هذه النتيجة، إنه قد تعين على المشاركين أن يثبتوا أن المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة مهمة فعلاً وأنه من الممكن التوصل إلى اتفاق في هذا السياق. وهذا يكتسب المزيد من الأهمية في الوقت الذي أصبحت فيه الاجتماعات العالمية تواجه قدراً كبيراً من الانتقادات. ويدل الاتفاق الحالي على أن التطورات العالمية - سواء كانت اقتصادية أو تكنولوجية أو بيئية أو مناخية - يمكن أن تعالج من خلال عملية عالمية ومسؤولة على صعيد اتخاذ القرارات.

٤٣- وأشاد الأمين التنفيذي بجهود الرئيس ومثابرته التي أدت إلى هذا النجاح، وأعرب عن تقديره لكل موظفي الأمم المتحدة الذين أسهموا في هذه العملية. وأخيراً، أعرب عن شكره للمشاركين على تلك اللحظات المفعمة بالبهجة والأمل التي نَعِمَ بها في آخر مشاركة في دورة مؤتمر الأطراف في بون.

**جيم - البيانات التي أدلى بها بصدد الموافقة على اتفاقات بون بشأن
تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ٥/م أ-٦)^(١١)**

٤٤ - ولدى الموافقة على المقرر ٥/م أ-٦، أدلى ببيانات ممثلو إيران (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ وبلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وكذلك بالنيابة عن كندا وآيسلندا ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا)؛ والمغرب؛ وأستراليا (بالنيابة عن المجموعة المظلة)؛ والصين؛ واليابان؛ وبلغاريا (بالنيابة عن مجموعة ال ١١ الوسطى)؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ وإندونيسيا؛ وغرينادا (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)؛ والاتحاد الروسي؛ والمملكة العربية السعودية؛ وكندا؛ وبوركينا فاسو (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)؛ والهند؛ والمكسيك (بالنيابة عن مجموعة السلامة البيئية)؛ وبنما؛ والبرازيل؛ وسويسرا؛ والسنگال؛ ومالطة؛ والسودان؛ وفانواتو (بالنيابة عن أقل البلدان نموا)؛ وكوستاريكا.

**دال - اعتماد اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس
(المقرر ٥/م أ-٦)**

٤٥ - وفي الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، استرعى الرئيس الاهتمام إلى الوثيقة FCCC/CP/2001/L.7 التي تتضمن نص المقرر ٥/م أ-٦ بالصيغة التي ووفق عليه بما لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (انظر الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ أعلاه). وقد حلت هذه الوثيقة محل صيغة النص الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2001/L.6 التي تم بالتالي سحبها.

٤٦ - وقبل تقديم النص المذكور أعلاه إلى مؤتمر الأطراف من أجل اعتماده، أدلى الرئيس ببيان على مسؤوليته السياسية ذكر فيه أنه، بصفته الرئيس، سيعمل على صون سلامة الاتفاقات السياسية التي توصل إليها الوزراء ورؤساء الوفود الأخرى في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. وحث المشاركين على العمل بصورة مكثفة استناداً إلى تلك الاتفاقات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء على نصوص مقررات نهائية في شتى المجالات بحلول نهاية هذه الدورة. وبالتالي فإنه من الضروري أن يتخذ هو قراراً في هذه المرحلة لاستهلال المرحلة النهائية من مراحل العمل. وقال إنه، بصفته رئيساً أيضاً سيكفل أن تكون العملية منصفة. وأعرب عن اعتقاده بأن البيان المشار إليه أعلاه يحظى بتأييد جميع الأطراف.

٤٧ - كما ذكر بما كان قد أشار إليه في الجلسة العامة ١٥، عندما وافق مؤتمر الأطراف على المقرر ٥/م أ-٦، من أن هناك بعض التباينات والمسائل التي يلزم معالجتها. وهي تشمل تلك الواردة في قائمة جمعيتها الأمانة (FCCC/CP/2001/CRP.9)، وفي اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي (FCCC/CP/2001/CRP.10).

٤٨- وفي الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٥/م أ-٦ (انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير).

٤٩- ولاحظ الرئيس أن قائمة التباينات الصادرة في الوثيقة FCCC/CP/2001/CRP.9 ينبغي أن تعتبر مجرد قائمة جرد. ويظهر أوضح وجه من أوجه التباين هذه في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١ من الفصل سادساً - ٢ من المقرر ٥/م أ-٦ بشأن مبادئ وطبيعة ونطاق الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو.

٥٠- وأضاف قائلاً إن هناك نوعين آخرين من المسائل التي سيلزم تناولها في المفاوضات على أساس المقرر الذي اعتمد للتو: أولاهما مسألة كانت قد أثّرت معه مباشرة، ألا وهي مسألة الأساس المنهجي للأعداد الواردة في الاتفاق بشأن استخدام الأرض وتغير في استخدام الأرض والحرجة، بما في ذلك التذييل "ضاد"؛ أما المسألة الثانية فهي مسألة الحاجة إلى ضمان أن تكون المقررات التي سيتم اعتمادها على أساس المقرر ٥/م أ-٦ متسقة اتساقاً كاملاً مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأخيراً، لاحظ أنه لن يكون من الضروري في رأيه أن يقوم هو بوضع نصوص جديدة لتيسير المفاوضات.

هاء - البيانات التي أدلى بها بصدد اعتماد اتفاقات بون بشأن تنفيذ

خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ٥/م أ-٦)

٥١- لدى اعتماد المقرر ٥/م أ-٦، أدلى ببيانات ممثلو إيران (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ وبلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والمملكة العربية السعودية؛ والهند؛ وسويسرا (بالنيابة عن مجموعة السلامة البيئية)؛ وساموا (بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)؛ واليابان؛ والصين؛ وكوستاريكا؛ وبلغاريا (بالنيابة عن مجموعة ال ١١ الوسطى)؛ والأرجنتين؛ وأستراليا؛ وأنتيغوا وبربودا؛ وماليزيا؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ والمغرب؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ وبنغلاديش؛ وفتويلا.

واو - تقارير أفرقة التفاوض

٥٢- استمع مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، إلى تقارير من الرؤساء المشاركين لأفرقة التفاوض التي أنشئت في جلسته العامة ١٠ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، تبين درجة التقدم المحرز في نهاية الدورة في مختلف الأفرقة.

٥٣- وبناء على اقتراح من الرئيس، أعرب مؤتمر الأطراف عن خالص تقديره للرؤساء المشاركين لأفرقة التفاوض لما اضطلعوا به من عمل قيم.

٥٤ - ولاحظ الرئيس أن ما قصده الوزراء، على النحو المبين في المقرر ٥/م أ-٦، هو أن يعتمد مؤتمر الأطراف مجموعة متوازنة من المقررات الأخرى ككل واحد. وبينما اقترب مؤتمر الأطراف من إنجاز مثل هذه المجموعة المتوازنة، فإن هناك عددا من القضايا التي لا يزال يتعين حلها في الدورة التالية وذلك بالنظر إلى قصر الوقت المتاح للمؤتمر.

زاي - المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أنه تم بصدها اختتام
المفاوضات والتوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من الدورة
السادسة والتي قرر مؤتمر الأطراف أن يحيلها إلى الدورة السابعة من
أجل اعتمادها

٥٥ - لاحظ الرئيس، في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أنه تم اختتام المفاوضات والتوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من الدورة السادسة بشأن عدد من مشاريع المقررات، وأن هناك مشاريع مقررات أخرى قد نشأت عن المفاوضات التي جرت خلال الجزء الأول من الدورة السادسة.

٥٦ - وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق المؤتمر على أن يحيط علماً بأنه تم اختتام المفاوضات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقررات التالية في الجزء الثاني من الدورة السادسة للمؤتمر، وعلى إحالة مشاريع المقررات هذه إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها^(١٢):

- (أ) المقرر -/م أ-٧ بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- (ب) المقرر -/م أ-٧ بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ج) المقرر -/م أ-٧ تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥)؛
- (د) المقرر -/م أ-٧ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)؛
- (هـ) المقرر -/م أ-٧ الإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية؛
- (و) المقرر -/م أ-٧ التمويل بموجب الاتفاقية؛
- (ز) المقرر -/م أ-٧ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التحريبية؛
- (ح) المقرر -/م أ-٧ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ط) المقرر -/م أ-٧ التمويل بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ي) المقرر -/م أ-٧ تأثير المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام.

حاء - مشاريع المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أنه تم إحراز تقدم بصددتها في الجزء الثاني من الدورة السادسة والتي قرر مؤتمر الأطراف أن يحيلها إلى الدورة السابعة من أجل بلورتها واستكمالها واعتمادها

٥٧- لاحظ الرئيس، في الجلسة العامة ١٧ أيضاً المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن هناك مشاريع مقررات أخرى قد نشأت عن عمل أفرقة التفاوض ولم يتم بعد التوصل إلى اتفاق بشأنها، وأنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا المتعلقة.

٥٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على أن يحيط علماً بالتقدم المحرز بشأن مشاريع المقررات التالية وعلى أن يحيلها إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من أجل بلورتها واستكمالها واعتمادها^(١٣):

(أ) مشروع المقرر -/م أ-٧ استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة^(١٤)؛

(ب) مشروع المقرر -/م أ-٧ برنامج العمل بشأن الآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٤)؛

(ج) مشروع المقرر -/م أ-٧ الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو؛

(د) مشروع المقرر -/م أ-٧ "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(هـ) مشروع المقرر -/م أ-٧ النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.

طاء - البيان الختامي الذي أدلى به الرئيس

٥٩- لاحظ الرئيس، في معرض اختتامه للمناقشات في إطار البندين ٤ و ٧ من جدول الأعمال، أن عملية المفاوضات كانت منصفة بالفعل وأن جميع الممثلين قد تعاونوا من أجل ضمان سلامة الاتفاق السياسي الذي تم التوصل إليه. وقال إن جميع الأطراف قد أكدت له عزمها على إنجاز العمل المتصل بالقضايا المتعلقة بطريقة تفي

بالاتفاق السياسي الوارد في المقرر ٥/م أ-٦. وهذا يعني أنه لن يعاد إلى فتح باب النقاش بشأن أية قضايا تم الاتفاق عليها في ذلك المقرر.

٦٠ - وأضاف قائلاً إن تقييمه السياسي يدل على أنه نتيجة للمقرر ٥/م أ-٦، أصبح من الممكن الآن التصديق على بروتوكول كيوتو، وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل إلى المستوى المستهدف اللازم لكي يبدأ سريان البروتوكول وذلك قبل فترة طويلة من موعد انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبورغ في عام ٢٠٠٢، مما يتيح بلوغ الأهداف النوعية والكمية لبروتوكول كيوتو خلال فترة الالتزام الأولى.

٦١ - وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على أن يصبح عنوان المقرر ٥/م أ-٦ "اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس"، وعلى أن تقوم الأمانة بإعداد وإصدار محضر للبيانات التي أدلى بها لدى الموافقة على ذلك المقرر في الجلسة العامة ١٥، وذلك بالنظر إلى الأهمية التاريخية لهذه البيانات^(١٥).

رابعاً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

٦٢ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة، المقرر ٦/م أ-٦ المعنون "الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة" (انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير).

٦٣ - وعقب اعتماد هذا المقرر، أعرب الأمين التنفيذي عن شكره لمؤتمر الأطراف لإقرار وتمديد الصلة الحالية بأمانة الأمم المتحدة، مما يوفر لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الاستقرار الذي يمكنها أن تعمل في ظلّه بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي وعلى أساس الارتباط بمقر الأمم المتحدة. وبالتالي فإنه يقدم تقارير إلى الأمين العام عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك يدمج عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عمل الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة؛ كما يقدم تقارير إلى الأمين العام عن طريق وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، مما يبقى أمانة الاتفاقية ضمن إطار أنظمة وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالشؤون المالية وشؤون الموظفين.

خامساً - مسائل أخرى

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - الاقتراح المقدم من كندا

٦٤ - ذكّر الرئيس، في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، بأنه كان قد استرعى اهتمام مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة ١٥ إلى اقتراح مقدم من كندا بشأن إمكانات مساهمة استخدام الطاقة النظيفة في الفوائد البيئية العالمية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/CRP.13).

٦٥ - وقال ممثل كندا، موضحاً أن اقتراح وفده يعكس اهتماماً شخصياً قوياً من قبل رئيس وزراء كندا، إن العمل العالمي من أجل مكافحة تغير المناخ سيتطلب التحول مع مرور الوقت نحو اعتماد مزيج من مصادر الطاقة في الاقتصادات الوطنية ينطوي على قدر أدنى من الانبعاثات. وستظل احتياجات الطاقة العالمية تتزايد وينبغي تلبيتها على أساس مساهمة تتزايد تدريجياً باستخدام مصادر طاقة أنظف أو أقل إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة.

٦٦ - وبعد مناقشة إجرائية أدلى خلالها ممثلو ٢٨ طرفاً ببيانات، منها طرف تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ١١ الوسطى، وطرف بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وآخر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، قام ممثل كندا، تحدوه روح توفيقية، بتعديل اقتراح وفده بحيث أصبح يقتصر على الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من الوثيقة FCCC/CP/2001/CRP.13.

٦٧ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف الاقتراح المقدم من كندا بصيغته المعدلة (انظر الجزء الثاني، الفرع الثاني، من هذا التقرير).

باء - طلب الاضطلاع بمزيد من العمل

٦٨ - ذكّر الرئيس، في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، بأن مؤتمر الأطراف كان قد أنشأ في جلسته العامة ١٣ فريقاً تفاوضياً بشأن المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، ولكن هذا الفريق لم يتمكن من الاجتماع خلال الدورة.

٦٩ - وبناء على اقتراح من الرئيس، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تنظم حلقة عمل لخبراء حكوميين بشأن القضايا المذكورة أعلاه قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، على أن يترأس حلقة العمل هذه السيد هارالد دوفلان، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وأن تلتزم المساهمات الضرورية من خارج الميزانية الأساسية (انظر الجزء الثاني، الفرع الثاني، من هذا التقرير).

سادساً - اختتام الدورة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

٧٠- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، في مشروع التقرير عن الجزء الثاني من دورته السادسة الذي عرضه المقرر (FCCC/CP/2001/L.1 و Add.1).

٧١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع التقرير عن الجزء الثاني من دورته السادسة وأذن للمقرر بأن يقوم، بتوجيهات من الرئيس وبمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير.

باء - اختتام الدورة

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

٧٢- وقال الرئيس، وهو يجمل المناقشات في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، إن اعتماد الاتفاق السياسي الوارد في المقرر ٥/م أ-٦ لا يتصل فقط بعملية تغير المناخ وبمتابعة تفعيل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بل إنه يدل أيضاً على الأهمية الأساسية لمفهوم التعاون الدولي من أجل بلوغ الأهداف الأسمى المشتركة للمجتمع العالمي. وقال إن هذا الاتفاق كان نتيجة مباشرة للحوار والتفاهم ولروح الوفاق والحلول التوفيقية.

٧٣- واستمع المؤتمر إلى بيانات ختامية أدلى بها ممثل إيران (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ وبلغاريا (بالنيابة عن مجموعة ال ١١ الوسطى)؛ وساموا (بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)؛ وبلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)؛ وأستراليا؛ وفانواتو (بالنيابة عن أقل البلدان نمواً)؛ واليابان؛ ونيوزيلندا؛ وهنغاريا؛ والمغرب.

٧٤- وبعد التبادل الاعتيادي للمحاملات، أعلن الرئيس اختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

ملخص البيانات التي أدلى بها لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى في الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

بيان الرئيس

قال الرئيس في بيانه، إن هناك أدلة متزايدة على أنه لم يحدث قط على مدى تاريخ البشرية أن تغير المناخ بالسرعة التي يتغير بها الآن. ومما لا شك فيه أن تغير المناخ هو من صنع الإنسان إلى حد كبير، وسوف يؤثر في نهاية المطاف على ظروف الحياة بطريقة لا يمكن تداركها، وسوف تكون الشعوب الفقيرة في البلدان الفقيرة هي الأكثر تأثراً. ولهذا فإن الحيلة تقتضي أن يكون هناك رد سياسي في هذه المرحلة، وأول تدبير تحوطي مطلوب هو الاتفاق على خفض انبعاثات غازات الدفيئة.

غير أن المفاوضات بشأن هذه المسألة كانت صعبة، وغالبا ما كانت تنتهي إلى حيث بدأت - كما حدث في لاهاي. إلا أنه يتعين على المؤتمر أن يتوصل إلى اتفاق في هذه الدورة: لأن المشاركين قد وعدوا بأن يفعلوا ذلك، وقد زاد هذا من الآمال في حل القضايا المتبقية، من أجل تنفيذ بروتوكول كيوتو. وأمام القادة السياسيين الآن مهمة السعي إلى تسوية سياسية - مجموعة متوازنة - تتوافر لها جميع العناصر الضرورية.

وقال إنه بعد كثير من المشاورات مع الأطراف، أصدر نصا متكاملا وموحدا خالياً من الأقواس، وهو نتيجة دراسة متأنية لمواقف جميع الأطراف. وفي رأيه أن هذا النص هو نص يعتمد عليه من الناحية السياسية والبيئية على حد سواء؛ وهو متوازن ويمكن أن يصلح كأداة من أجل صياغة اتفاق مستدام.

وقال إن بروتوكول كيوتو هو وثيقة معقدة، لأن تغير المناخ ظاهرة معقدة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية كثيرة. ولكنها أيضا وثيقة موجهة نحو تحقيق النتائج ومرنة وعادلة ويعول عليها. وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يسعى إلى صياغة اتفاق يكون مفتوحا أمام الجميع - سواء في هذه المرحلة أو في مرحلة لاحقة.

كلمات ترحيب

استمع المؤتمر، إلى كلمة ترحيب أدلت بها السيدة باربل ديكمان، رئيسة بلدية بون، رحبت فيها بالمشاركين في بون وأعربت عن أطيح تمنياتها بنجاح المؤتمر.

وقالت إن بون، رغم أنها مدينة صغيرة نسبيا من مدن الأمم المتحدة، آخذة في التوسع من حيث تواجد الأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها. كما أنها تستضيف عددا متزايدا من المؤتمرات والمناسبات الدولية، فضلا عن

أثما مركز هام للاتصالات والعلوم والبحوث، ومركز للحوار العالمي. وفي هذا الصدد، قالت إنها على ثقة بأن مشروع إنشاء مجمع للأمم المتحدة يضم مركزاً دولياً للمؤتمرات سوف يصبح حقيقة واقعة في القريب العاجل.

بيان الأمين التنفيذي

قال الأمين التنفيذي إن المفاوضات تجري في هذه المرحلة ضمن إطار خطة عمل بوينس آيرس، وسوف تتناول الدعم المالي والتكنولوجي المعزز، بما في ذلك بناء القدرات لصالح، البلدان النامية من أجل إدماج تغير المناخ في الاستراتيجيات الوطنية لأغراض التنمية المستدامة. وينبغي لهذه المفاوضات أيضاً أن تؤدي إلى إقرار القواعد التشغيلية لبروتوكول كيوتو من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، إذ إن من شأن هذه القواعد أن تشكل مكونات قيمة للنظام الدولي الناشئ للتصدي لتغير المناخ.

غير أنه من المهم وضع المدى البعيد في الاعتبار بدلا من التركيز على كيفية التعامل مع فترة الالتزام الأولى. وهناك سبب آخر لأهمية إحراز نجاح في هذه المرحلة وهو الحاجة إلى إعطاء إشارة إيجابية إلى العناصر الاقتصادية الفاعلة مفادها أن خفض كثافة الانبعاثات يعد أحد الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين.

وفي الختام، لاحظ أن هذا هو آخر بيان يدلي به بصفته أميناً تنفيذياً لمؤتمر الأطراف في بون، فاستعرض تجربته في بون على مدى السنوات الخمس الماضية. وقال إن حكومة ألمانيا تستحق الشكر الحار على تفهمها المتزايد لاحتياجات أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، كما ينبغي توجيه الشكر إلى سلطات مدينة بون على ما تبديه باستمرار من حفاوة وحسن ضيافة. وأعرب عن اعتقاده بأن التواجد العام للأمم المتحدة في بون لم يصل بعد إلى مستوى النشاط الأساسي الذي يوفر أساساً مغرباً للتحسين الوظيفي ويسمح لمؤسسات الأمم المتحدة بتعيين موظفين أكفاء وحفزهم واستبقائهم. وهذا بدوره سوف يشجع الحكومات على إرسال ممثلين دبلوماسيين دائمين. ومن الممكن أن تمثل نقطة الانطلاق في هذا الصدد في قرار تتخذه الحكومة المضيفة بالمضي قدماً في إنشاء "مجمع الأمم المتحدة" مكان المجمع البرلماني السابق، مع مركز للمؤتمرات ملحق به يمكن أن يستوعب الاجتماعات الكبيرة.

بيانات أخرى

بناء على دعوة من الرئيس، ألقى السيد روبرت واتسون، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بياناً، استعرض فيه الاستنتاجات الرئيسية لتقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي. وقد وجد الفريق:

(أ) أن نظام مناخ الأرض قد تغير، عالمياً وإقليمياً، وأن بعض هذه التغيرات يعزى إلى الأنشطة البشرية؛

(ب) أن مستويات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ودرجات الحرارة السطحية والتهاطل ومستوى سطح البحر من المتوقع أن تتزايد كلها على نطاق عالمي خلال القرن الحادي والعشرين بسبب الأنشطة البشرية؛

(ج) أن النظم البيولوجية قد تأثرت بالفعل في أجزاء كثيرة من العالم بالتغيرات في المناخ، وخاصة بالزيادات في درجات الحرارة الإقليمية؛

(د) أن التغيرات المتوقعة في المناخ سوف تكون لها آثار مفيدة وضارة على السواء بالنسبة للموارد المائية والزراعة والنظم الأيكولوجية الطبيعية والصحة البشرية؛ ولكن كلما زادت التغيرات في المناخ زادت الآثار الضارة؛

(هـ) أن هناك خيارات تكنولوجية كثيرة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة في المدى القريب وفرصا لخفض التكاليف، ولكن يلزم التغلب على الحواجز التي تعترض توزيع التكنولوجيات الملائمة للمناخ.

وأضاف قائلاً إن جميع التصورات التي تم بحثها بالنسبة للقرن الحادي والعشرين قد تنبأت بزيادة مستمرة في مستويات ثاني أكسيد الكربون وبمزيد من الأحداث المناخية المتطرفة، وزيادات في درجات الحرارة، وتغيرات في التهاطل، وارتفاع في مستوى سطح البحر، وآثار على الانتاجية الزراعية. ولاحظ أنه توجد تكنولوجيات مجدية من حيث التكلفة لمعالجة انبعاثات غازات الدفيئة، حيث تقدر تكاليف التصدي لتغير المناخ على المستوى الداخلي بما يتراوح بين ٢,٠,٠,٠ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي، وسوف تنخفض بدرجة أكبر في حالة قيام تعاون دولي.

وبناء على دعوة من الرئيس أيضا، أدلت السيدة فاتوماتا ندوري (غامبيا) والسيد شون نكسون (المملكة المتحدة)، نيابة عن اجتماع الشباب الذي عقد بالتزامن مع المؤتمر، ببيانين في الجلسة نفسها. وقد حثا جميع الأطراف على عدم زيادة استخدام البالوعات ووضع لوائح لضمان سلامة البيئة والصيانة الفعالة والاستدامة على المدى الطويل. فعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية قد استهلكت في ريو أساساً من أجل إقامة مجتمع مستدام لأجيال الحاضر والمستقبل على السواء.

وفيما يتعلق بالبلدان النامية، قال إن العقبة الرئيسية أمام نجاح تنفيذ مبادرات تغير المناخ هي عقبة مالية. فبدون توفر أموال لتمويل مشاريع مثل حملات التوعية، لا تستطيع الحكومات توعية الشعوب وحثها فيما يتصل بالتغيرات البيئية في العقود القادمة.

وفيما يتعلق بالمستقبل، لاحظ أن هناك حاجة لضمان المشاركة المتزايدة من جانب الشباب في المؤتمرات التي تعقد في المستقبل، والأهم من ذلك، مشاركتهم في المناقشات الفعلية. وفي نهاية المطاف، يتطلع الشباب إلى اليوم الذي يصبح فيه احترام البيئة والحاجة إلى إيجاد طرق مستدامة للحياة أهم من المبادئ القصيرة الأجل التي عفا عليها الزمن. ولقد حان الوقت لاتخاذ هذا القرار ذي الأهمية البالغة - وينبغي للمشاركين أن يضعوا ذلك في اعتبارهم لأن التاريخ سوف يكون حكما عليهم.

المرفق الثاني

قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي

حضرت الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

I. Intergovernmental organizations

1. Agence de Coopération Culturelle et Technique
2. Asian Development Bank
3. Association of Southeast Asian Nations
4. Caribbean Community Secretariat
5. Center for International Forestry Research
6. Comisión Centroamericana de Ambiente y Desarrollo
7. Corporación Andina de Fomento
8. Council of Europe
9. European Space Agency
10. International Energy Agency
11. IUCN-The World Conservation Union
12. Organisation for Economic Co-operation and Development
13. Organization of Petroleum Exporting Countries
14. Permanent Court of Arbitration
15. Regional Environmental Centre for Central and Eastern Europe
16. South Pacific Regional Environment Programme

II. Non-governmental organizations

1. Air Transport Association of America
2. Alliance for Responsible Atmospheric Policy
3. Alliance for Responsible Environmental Alternatives Canada
4. Alliance Froid, Climatisation, Environnement
5. American Nuclear Society
6. American Portland Cement Alliance
7. American Society of International Law
8. Arbeitsgemeinschaft für Umweltfragen e.V.
9. Arbeitsgruppe für Luft – und Raumfahrt
10. Arbeitskreis Energie der Deutschen Physikalischen Gesellschaft e.V.
11. Association des Constructeurs Européens d'Automobiles
12. Australian Aluminium Council
13. Australian Coal Association
14. Australian Conservation Foundation
15. Bangladesh Centre for Advanced Studies
16. Battelle Memorial Institute
17. Bundesverband der Deutschen Industrie
18. Birdlife International/Royal Society for the Protection of Birds
19. British Fire Protection Systems Association Ltd.
20. Business Council for Sustainable Energy

21. Business Council of Australia
22. Business South Africa
23. CarbonFix e.V.
24. Carl Duisberg Gesellschaft e.V.
25. CEE Bankwatch Network
26. CEMBUREAU
27. Center for Clean Air Policy
28. Center for International Climate and Environmental Research
29. Center for International Environmental Law
30. Central Research Institute of Electric Power Industry
31. Centre for European Economic Research
32. Centre for European Policy Studies
33. Centre for Preparation and Implementation of International Projects and Technical Assistance
34. Centre for Science and Environment
35. Centro de Derecho Ambiental y de los Recursos Naturales
36. Cercle mondial du consensus/World Sustainable Energy Coalition
37. Citizens Alliance for Saving the Atmosphere and the Earth
38. Clean Air Foundation
39. Climate Action Network - Latin America
40. Climate Action Network - United Kingdom
41. Climate Action Network - France
42. Climate Action Network - Southeast Asia
43. Climate Institute
44. Climate Network Africa
45. Climate Network Europe
46. Committee for a Constructive Tomorrow
47. Competitive Enterprise Institute
48. Confédération Européenne des Propriétaires Forestiers
49. Confederation of European Paper Industries
50. Coordinating Body for the Indigenous Organizations in the Amazon Basin
51. Cornell University
52. Council of German Forest Owners Associations
53. David Suzuki Foundation
54. Deutsche Gesellschaft für seltene Kulturpflanzen
55. Development Alternatives
56. Earth Council
57. Ecologic Foundation
58. Edison Electric Institute
59. Electric Power Research Institute
60. Emissions Marketing Association
61. Energy Research Centre of the Netherlands
62. Environmental Defense
63. Environnement et Développement du Tiers Monde
64. EPOTEC, Inc.
65. Euroheat & Power
66. EURONATURA

68. European Association for Solar Energy
69. e5 - European Business Council for a Sustainable Energy Future
70. European Chemical Industry Council
71. European Federation For Transport and Environment
72. European Landowners' Organisation
73. European Nuclear Society
74. FACE Foundation
75. Federation of Canadian Municipalities
76. FERN
77. Fondazione Lombardia per l'Ambiente
78. Forum Atomique Européen
79. Foundation DLO
80. Foundation for International Environmental Law and Development
81. Foundation Joint Implementation Network
82. France Nature Environnement
83. Franciscans International
84. Fraunhofer Institute for Systems and Innovation Research
85. Free University Amsterdam, Institute of Environmental Studies
86. Friends of the Earth International
87. E7 Fund for Sustainable Energy Development
88. Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
89. German Foundation for International Development
90. German NGO-Forum on Environment & Development
91. Germanwatch
92. Global Climate Coalition
93. Global Commons Institute
94. Global Environmental Forum
95. Global Legislators Organisation for a Balanced Environment
96. Green Korea United
97. Greenpeace International
98. Groupe d'Etudes et de Recherches sur les Energies Renouvelables et l'Environnement
99. Hamburg Institute of International Economics
100. Harvard University, John F. Kennedy School of Government
101. HELIO International
102. Imperial College of Science, Technology and Medicine, Centre for Environmental
103. Technology
104. Industrial Technology Research Institute
105. Institut de recherche sur l'environnement
106. Institute for Global Environmental Strategies
107. Instituto de Pesquisa Ambiental da Amazonia
108. Insurance Industry Initiative for the Environment in association with UNEP
109. International Aluminium Institute
110. International Chamber of Commerce
111. International Climate Change Partnership
112. International Cogeneration Alliance
113. International Confederation of Free Trade Unions
114. International Council for Local Environmental Initiatives

115. International Council of Environmental Law
116. International Council of Women
117. International Emissions Trading Association
118. International Gas Union
119. International Institute for Energy Conservation
120. International Institute for Energy Conservation - Europe
121. International Institute for Sustainable Development
122. International Organization for Standardization
123. International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
124. Interstate Natural Gas Association of America
125. INZET Association for North-South Campaigns
126. Japan Atomic Industrial Forum, Inc.
127. Japan Environmental Council
128. Japan Fluorocarbon Manufacturers Association
129. Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection
130. Joyce Foundation
131. Keidanren
132. Kiko Network
133. Klima-Bündnis/Alianza del Clima e.V.
134. Korean Federation for Environmental Movement
135. Kyoto University, Institute of Economic Research
136. Landvernd – National Association for the Protection of the Icelandic Environment
137. Leland Stanford Junior University
138. Lloyd's Register of Shipping
139. Loss Prevention Council
140. Manila Observatory
141. Max-Planck-Institute
142. Minerals and Energy Policy Centre
143. National Association of Regulatory Utility Commissioners
144. National Association of State Fire Marshals
145. National Environmental Trust
146. National Institute of Public Health and the Environment
147. National Mining Association
148. Natural Resources Defense Council
149. New Energy and Industrial Technology Development Organization
150. Norwegian Shipowner's Association
151. Nuclear Energy Institute
152. Oeko Institute (Institute for Applied Ecology e.V.)
153. Oxford Institute for Energy Studies
154. PELANGI
155. Pembina Institute
156. Peoples' Forum 2001
157. Pew Center on Global Climate Change
158. Prima Klima - weltweit - e.V.
159. Proclim – Forum for Climate and Global Change
160. RainForest ReGeneration Institute

161. Resources for the Future
162. Rheinische Friedrich-Wilhelm-Universität, Bonn
163. Royal Institute of International Affairs
164. Scientists for Global Responsibility
165. Sierra Club of Canada
166. State and Territorial Air Pollution Program Administrators/Association of Local Air
167. Pollution Control Officials
168. Stiftung Wald in Not
169. STOP
170. Swiss Association for Environmentally Conscious Management
171. Tata Energy Research Institute
172. Technische Universität Darmstadt
173. Tellus Institute
174. The Business Roundtable
175. The Center for Sustainable Development in the Americas
176. The Climate Council
177. The Federation of Electric Power Companies
178. The Fridtjof Nansen Institute
179. The Global Industrial and Social Progress Research Institute
180. The Institute of Cultural Affairs
181. The Japan Economic Research Institute
182. The Japan Electrical Manufacturers' Association
183. The Korea Chamber of Commerce and Industry
184. The Nature Conservancy
185. The Open University
186. The Organization for Industrial, Spiritual and Cultural Advancement - International
187. The Pacific Forest Trust
188. The Sudanese Environment Conservation Society
189. Thermal and Nuclear Power Engineering Society
190. Third World Network
191. U.S. Climate Action Network
192. Union of Concerned Scientists
193. Union of Industrial and Employers' Confederations of Europe
194. Union of Public Associations - Russian Environmental Congress
195. Union of the Electricity Industry - EURELECTRIC
196. United Mine Workers of America
197. United Nations Environment and Development - UK Committee
198. University of Bielefeld
199. University of California, Revelle Program on Climate Science and Policy
200. University of Cambridge, Centre of International Studies
201. University of Cape Town, Energy and Development Research Centre
202. University of East Anglia, School of Environmental Sciences
203. University of Maastricht, Institute for Transnational Legal Research
204. University of Oxford, Environmental Change Institute
205. University of St. Gallen, Institute for Economy and the Environment
206. University of Surrey
207. University of Tampere

208. University of Waikato, The International Global Change Institute
209. Utrecht University, Department of Science, Technology and Society
210. Verband de Elektrizitätswirtschaft e.V.
211. Verification Research, Training and Information Centre
212. WBUG - Wissenschaftlicher Beirat der Bundesregierung Globale Umweltveränderungen
213. Woods Hole Research Center
214. World Business Council for Sustainable Development
215. World Coal Institute
216. World Conference on Religion and Peace
217. World Council of Churches
218. World Nuclear Association
219. World Resources Institute
220. Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy
221. WWF
222. Young Energy Specialists and Development Co-operation
223. Youth for Intergenerational Justice and Sustainability – Europe e.V

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة

جدول الأعمال وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2001/1
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر 8/م أ-4). النص التفاوضي الموحد المقترح من الرئيس	FCCC/CP/2001/2/Rev.1 وAdd.1-2 وAdd.3/Rev.1 وAdd.4-6
المسائل التنظيمية. اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض. تقرير المكتب	FCCC/CP/2001/3
المسائل التنظيمية. قبول المنظمات بصفة مراقب: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/2001/4
حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2001/INF.1
قائمة المشتركين	FCCC/CP/2001/INF.2
مذكرة من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. الآراء الواردة من الأطراف	FCCC/CP/2001/MISC.1 وAdd.1
القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد 5 و 7 و 8 من بروتوكول كيوتو. الآراء الواردة من الأطراف بشأن التقدم الذي يمكن إثباته بموجب المادة 3-2 من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2001/MISC.2
قائمة مؤقتة بالمشاركين	FCCC/CP/2001/MISC.3

- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في
لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
FCCC/CP/2000/5/Add.1
و Add.2 و Add.3
(المجلدات الأول إلى الخامس)
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
FCCC/CP/2000/1/Add.1
و Corr.1
- مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة المعقودة
في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
FCCC/CP/2001/L.1
و Add.1
- بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).
مشروع المقرر -/م أ-٦ المقترح من الرئيسين المشاركين لفريق التفاوض
FCCC/CP/2001/L.2
- بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. مشروع المقرر
-/م أ-٦ المقترح من الرئيسين المشاركين لفريق التفاوض
FCCC/CP/2001/L.3
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. تقرير مرفق البيئة
العالمية إلى المؤتمر. مشروع مقرر اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق
التفاوض. مشروع المقرر -/م أ-٦ إرشادات إضافية تتعلق بكيان تشغيل
الآلية المالية
FCCC/CP/2001/L.4/Rev.1
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في
الاتفاقية. الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). مذكرة من
الرؤساء المشاركين للأفرقة التفاوضية
FCCC/CP/2001/L.5
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. الأعمال
التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). المقرر ٥/م أ-٦
FCCC/CP/2001/L.7
- المسائل الإدارية والمالية. الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم
المتحدة
FCCC/CP/2001/L.8

- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥). مشروع المقرر -/م أ-٦ الذي اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق التفاوض
- FCCC/CP/2001/L.10
- استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة. مشروع المقرر -/م أ-٦ الذي اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق التفاوض
- FCCC/CP/2001/L.11/Rev.1
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه) مشروع المقرر -/م أ-٦ الذي اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق التفاوض
- FCCC/CP/2001/L.12.
- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). المسائل المتصلة بالمادة ٣، الفقرة ١٤، من بروتوكول كيوتو. مشروع المقرر -/م أ-٦ الذي اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق التفاوض
- FCCC/CP/2001/L.13
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. مشروع المقرر -/م أ-٦. اقتراحه الرئيسان المشاركان لفريق التفاوض
- FCCC/CP/2001/L.14
- التمويل بموجب الاتفاقية
- FCCC/CP/2001/L.15
- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). التمويل بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع المقرر -/م أ-٦ الذي اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق التفاوض
- FCCC/CP/2001/CRP.9
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). مذكرة مقدمة من الأمانة
- FCCC/CP/2001/CRP.10
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). اقتراح منقدم من الاتحاد الروسي

- النصوص التي أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة
FCCC/CP/2001/INF.3
(المجلدات الأول إلى الخامس)
- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر 8/م أ-4). برنامج العمل بشأن الآليات (المقران 7/م أ-4 و 14/م أ-4). مشروع مقرر مقترح من الرئيسين المشاركين لفريق التفاوض
FCCC/CP/2001/CRP.11
- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر 8/م أ-4). الاجراءات والآليات المتصلة للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع مقرر اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق التفاوض
FCCC/CP/2001/CRP.12/Rev.1
- مسائل أخرى. اقتراح مقدم من كندا. مشروع استنتاجات
FCCC/CP/2001/CRP.13

الجزء الثاني - الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الجزء
الثاني من دورته السادسة

أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الجزء
الثاني من دورته السادسة

المقرر ٥/م-٦

اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م-٤ و ١/م-٥ و ١/م-٦،

وقد نظر في النصوص التي أحالتها إليه الهيئتان الفرعيتان في الجزء الأول من دورته السادسة، وفي التقرير المتعلق بالجزء الأول من دورته السادسة والإضافات لذلك التقرير، مستخدماً كأداة النص التفاوضي الموحد الذي أعده رئيسه،

وإذ يسلم بالمساهمة التي قدمتها أفرقة التفاوض المنشأة في الجزء الثاني من الدورة، وإذ يلاحظ مع الارتياح المقررات المتعلقة بالإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية؛ وبناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وبناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

١- يقرر اعتماد الاتفاقات التي يتضمنها مرفق هذا المقرر بوصفها عناصر أساسية لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس؛

٢- يقرر أن يكرس الأسبوع الثاني من الدورة الراهنة من أجل التفاوض حول مجموعة متوازنة من المقررات الإضافية المنطوية على الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والرامية إلى تفعيلها بالكامل ومن أجل اعتماد هذه المجموعة من المقررات؛

٣- يحث الأطراف كافة على الاشتراك النشط والبناء في هذه المفاوضات؛

٤- يطلب إلى رئيسه مواصلة بلورة النصوص المنطوية على العناصر الأساسية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وذلك تسهيلاً للمفاوضات.

الجلسة العامة ١٦

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

المرفق

عناصر أساسية لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس

أولاً - التمويل في إطار الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف:

- ١- يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة موادها ١-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٤ و ٧-٤ و ٨-٤ و ٩-٤ و ١٠-٤ و ١١؛ وإلى مقرريه ١١/م أ-١ و ١٥/م أ-١؛
- ٢- يلاحظ أن التمويل قد وُفّر، بمقتضى مقرريه -/م أ-٦ و -/م أ-٦، لتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وأنه تم إسداء التوجيه الإضافي، لهذه الغاية لمرفق البيئة العالمية.

إن مؤتمر الأطراف:

- ٣- يوافق على ما يلي:
 - (أ) هناك حاجة للتمويل، بما في ذلك التمويل الجديد والإضافي إلى التبرعات المخصصة لمجال تركيز مرفق البيئة العالمية المتعلق بتغير المناخ، وإلى التمويل المتعدد الأطراف والثنائي، لغرض تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) يجب أن تتاح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مستويات من التمويل كافية ويمكن التنبؤ بها؛
 - (ج) من أجل الوفاء بالالتزامات المعقودة بمقتضى المواد ١-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٤ و ٨-٤ و ٩-٤، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي في وضع يسمح لها بأن توفر التمويل للبلدان النامية الأطراف أن تفعل ذلك من خلال القنوات التالية:

١' زيادة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

٢' الصندوق الخاص بتغير المناخ الذي سينشأ بمقتضى هذا المقرر؛

٣' القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف.

(د) يلزم تطوير الطرائق المناسبة لتقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني؛

- (هـ) على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم تقارير عن مساهمتها المالية على أساس سنوي؛
- (و) على المؤتمر أن يستعرض التقارير المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) أعلاه على أساس سنوي.
- ٤ - يلاحظ أن أطرافاً عديدة مدرجة في المرفق الثاني قد أبدت استعدادها للالتزام بتوفير ما يكفي من التمويل من خلال إصدار إعلان سياسي.

الصندوق الخاص بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١ - أن يُنشأ صندوق خاص بتغير المناخ لغرض تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ والتي تكون متممة للتدابير الممولة بواسطة الموارد المخصصة لمجال تركيز مرفق البيئة العالمية المتعلق بتغير المناخ وبواسطة التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التالية:

(أ) التكيف؛

(ب) نقل التكنولوجيا؛

(ج) الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات؛

- (د) الأنشطة الرامية إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف المشار إليها في إطار الفقرة ٨ (ح) من المادة ٤ في سبيل تنويع اقتصاداتها؛

- ٢ - أن تدعى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي في وضع يسمح لها بالمساهمة في الصندوق الذي يتولى تشغيله كيان تشغيل الآلية المالية، في ظل التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف، إلى القيام بذلك؛

- ٣ - دعوة الكيان المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه إلى وضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض.

أقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١ - أن يُنشأ صندوق لصالح أقل البلدان نمواً يقوم بتشغيله الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية، في ظل التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف، وذلك لدعم برنامج عمل لصالح أقل البلدان نمواً. ويجب أن يشمل برنامج العمل هذا على أمور منها برامج عمل وطنية لأغراض التكيف؛
- ٢ - دعوة الكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى وضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛
- ٣ - إسداء التوجيه للكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بشأن طرائق تشغيل هذا الصندوق، بما في ذلك سبل الوصول السريع إليه.

ثانياً - التمويل في إطار بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف:

- ١ - يشير إلى المواد ١٠ و ١١ و ١٢، الفقرة ٨، من بروتوكول كيوتو وإلى مقرريه ١١/أ-١ و ١٥/م-أ-١؛
- ٢ - يسلم بوجود أن يوفر التمويل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تمويل جديد وإضافي إلى المساهمات المقدمة في إطار الاتفاقية؛
- ٣ - يوافق على ضرورة تطوير الطرائق المناسبة لتقاسم الأعباء.

صندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١ - أن يُنشأ صندوق للتكيف لتمويل مشاريع وبرامج التكيف المحددة في البلدان النامية الأطراف التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول؛
- ٢ - أن يُمول صندوق التكيف باستخدام النصيب من العوائد المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وغيرها من مصادر التمويل؛
- ٣ - أن تُدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعتزم التصديق على بروتوكول كيوتو إلى توفير التمويل الذي يكون مضافاً إلى النصيب من العوائد المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٤- أن يُشغل صندوق التكيف ويُدار من جانب الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، في ظل التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك بتوجيهه سيسديه مؤتمر الأطراف في الفترة السابقة على بدء نفاذ بروتوكول كيوتو؛

٥- دعوة الكيان المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه إلى وضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

٦- أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعتزم التصديق على بروتوكول كيوتو تقريراً بشأن مساهماتها المالية في الصندوق على أساس سنوي؛

٧- أن يستعرض التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه على أساس سنوي وأن يُعاد النظر فيها بعد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

ثالثاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١- إنشاء فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيات تسميه الأطراف؛
- ٢- أن يتألف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات من ٢٠ خبيراً على النحو التالي:
 - (أ) ثلاثة أعضاء من كل منطقة من مناطق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، (وهي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛
 - (ب) عضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة؛
 - (ج) سبعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
 - (د) ثلاثة أعضاء من المنظمات الدولية ذات الصلة؛
- ٣- أن تتوفر لدى هؤلاء الخبراء الدراية في أي من المجالات التالية: تكنولوجيات التخفيف من أثر غازات الدفيئة والتكيف معها، وتقييم التكنولوجيات، وتكنولوجيا المعلومات واقتصاديات الموارد، والتنمية الاجتماعية؛

٤- أن يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، مرة كل سنة، بانتخاب رئيس له ونائب للرئيس من بين أعضائه على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج

في المرفق الأول. ويكون هناك تناوب سنوي على منصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس بين العضو من طرف مدرج في المرفق الأول والعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

رابعاً - تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر
٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من
بروتوكول كيوتو)

١- الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١- أن يُدعم تنفيذ الأنشطة المحددة من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر -/م أ-٦) والصندوق الخاص بتغير المناخ (وفقاً للمقرر -/م أ-٦) وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- ٢- أن ينظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ التدابير المتصلة بالتأمين للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف والاستجابة لشواغلها الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وذلك بالاستناد إلى نتائج حلقات العمل المكرسة للتأمين.

٢- تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١- أن يدعم تنفيذ الأنشطة المحددة من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر -/م أ-٦) والصندوق الخاص بتغير المناخ (وفقاً للمقرر -/م أ-٦) وغيرهما من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- ٢- أن ينظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ التدابير المتصلة بالتأمين للوفاء باحتياجات البلدان النامية الأطراف والاستجابة لشواغلها الناشئة عن تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، وذلك بالاستناد إلى نتائج حلقات العمل المكرسة للتأمين.

خامساً - المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف يسلم بأن:

١ - التقليل إلى أدنى حد من آثار تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو يعد شاغلاً إنمائياً يمس كلاً من البلدان الصناعية والبلدان النامية. فالأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تتعهد بأن تراعي مراعاةً كاملة نتائج هذه الإجراءات ومنع آثارها السلبية أو التقليل منها إلى أدنى حد. وتعتبر هذه الأطراف مثل هذا الإجراء تديبيراً فعالاً من حيث التكلفة.

ويوافق مؤتمر الأطراف على توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بما يلي:

١ - أن يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى تقديم معلومات، كجزء من المعلومات اللازمة الإضافية لتقرير جردها السنوي، وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، فيما يتصل بكيفية سعيها إلى العمل، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، على تنفيذ التزاماتها المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بطريقة تقلل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السلبية على الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما تلك المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛ وأن يدعو تلك الأطراف أيضاً إلى أن تدرج في هذا الخصوص معلومات حول الإجراءات المحددة في الفقرة ٣ أدناه، استناداً إلى منهجيات يتم تحديدها في حلقة تدارس تنظم لهذا الغرض؛

٢ - أن يقرر قيام فرع التيسير التابع للجنة الامتثال بالنظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - أن يوافق على أنه ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والتي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تولي الأولوية للإجراءات التالية لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) التخفيض التدريجي أو الإزالة التدريجية لعيوب السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم، والإعانات، في جميع القطاعات التي تنبعث منها غازات دفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة لتعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية؛

- (ب) إلغاء الإعانات ذات الصلة باستخدام التكنولوجيات غير السليمة وغير المأمونة من الناحية البيئية؛
- (ج) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، ودعم الأطراف من البلدان النامية تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (د) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتطورة التي ينبعث منها قدر أقل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات ذات الصلة بالوقود الأحفوري التي تفضي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع؛ وتسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد؛
- (هـ) تعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين فعالية الأنشطة التمهيديّة والأنشطة العملية اللاحقة ذات الصلة بالوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛
- (و) مساعدة الأطراف من البلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على تصدير واستهلاك الوقود الأحفوري على تنويع اقتصاداتها.

سادساً - الآليات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

١- المبادئ والطابع والنطاق

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١- إعادة تأكيد ديباجة الاتفاقية؛
- ٢- التسليم بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند أو استحقاق، فيما يتصل بإطلاق أية انبعاثات من أي نوع، للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:
- ٣- أن تسترشد الأطراف، لدى استخدام الآليات، بالأهداف والمبادئ الواردة في المادتين ٢ و ٣، وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤- أن تنفذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول وإجراءات داخلية وفقاً للظروف الوطنية بغية التقليل من الانبعاثات بطريقة تفضي إلى تضييق الفوارق بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف من البلدان النامية، والعمل في الوقت نفسه من أجل تحقيق هدف الاتفاقية النهائي؛

٥- أن يكون استخدام الآليات مكملاً للإجراءات الداخلية وبالتالي أن تشكل الإجراءات الداخلية عنصراً هاماً في الجهد الذي يبذله كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

٦- أن يُطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم المعلومات ذات الصلة بالفقرة ٥ أعلاه وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو من أجل استعراضها بموجب المادة ٨؛

٧- أن يراعى في تقدم هذه المعلومات الإبلاغ عن التقدم المحرز القابل للإثبات، على النحو الوارد في المقرر ٦-أ/م (المادة ٧)^(١٦)؛

٨- أن يتولى فرع التيسير التابع للجنة الامتثال معالجة مسائل التنفيذ فيما يتصل بالفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩- توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بجواز استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ لوفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وبإمكانية إضافة هذه الوحدات وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣، وبإمكانية خصم وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٣، طبقاً للأحكام المتعلقة بالسجلات (المقرر ٦-أ/م): طرائق المحاسبة فيما يتعلق بالكميات المخصصة، دون تغيير الالتزامات في مجال الحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً على النحو المحدد في المرفق باء لبروتوكول كيوتو؛

١٠- تحديد حصة العائدات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، على النحو الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بنسبة اثنين في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي يتم إصدارها لنشاط أي مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

١١- توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن تتوقف أهلية أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للمشاركة في الآليات على امتثاله للشروط المنهجية وشروط

الإبلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، مع تولي فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال مهمة الإشراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة. ولا يحق لغير الأطراف التي تقبل الاتفاق بشأن الامتثال المكمل لبروتوكول كيوتو أن تنقل أو تحوز الأرصدة التي تتولد من استخدام الآليات.

٢- أنشطة المشاريع في إطار المادة ٦^(١٧)

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١- التأكيد على أن الطرف المضيف هو صاحب الحق في تأكيد ما إذا كان نشاط مشروع ما ينفذ في إطار المادة ٦ يساعده أم لا على تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٢- التسليم بضرورة امتناع الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات التي تولدها المرافق النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.
- ٣- توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإنشاء لجنة إشراف تشرف، في جملة أمور، على التحقق من وحدات خفض الانبعاثات التي تولدها أنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦.

٣- المادة ١٢ (آلية التنمية النظيفة)

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

- ١- التأكيد على أن الطرف المضيف هو صاحب الحق في تأكيد ما إذا كان نشاط مشروع ما ينفذ في إطار آلية التنمية النظيفة يساعده أم لا على تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٢- التسليم بضرورة امتناع الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تولدها المرافق النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛
- ٣- تأكيد أن التمويل الحكومي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من أطراف مدرجة في المرفق الأول يجب ألا يفضي إلى تحويل وجهة المساعدة الإنمائية الرسمية ويجب أن يكون مستقلاً عن الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ولا يُحسب لأغراض الوفاء بتلك الالتزامات؛
- ٤- تيسير بداية سريعة لآلية للتنمية النظيفة، والدعوة إلى تقديم الترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي قبل انعقاد دورته السابعة، لكي ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المجلس التنفيذي في تلك الدورة؛

٥- أن يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي:

(أ) عضو واحد من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وعضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وعضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعضو ممثل للدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

٦- أن يقوم المجلس التنفيذي بوضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة التالية في إطار آلية التنمية النظيفة، وتوصية المؤتمر بما في دورته الثامنة:

(أ) أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي لها قدرة إنتاج قصوى تعادل ما يصل إلى ١٥ ميغاواط (أو قدرة مناسبة معادلة لذلك)؛

(ب) أنشطة مشاريع تحسين كفاءة استخدام الطاقة التي تحد من استهلاك الطاقة على جانبي العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط في الساعة في كل سنة؛ أو

(ج) أنشطة المشاريع الأخرى التي تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وتطلق بصورة مباشرة أقل من ١٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً.

٧- دعوة المجلس التنفيذي إلى استعراض الطرائق والإجراءات المبسطة وتعريف أنشطة المشاريع الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٦ (ج) أعلاه والتقدم، عند اللزوم، بالتوصيات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٨- أن تكون مشاريع التحريج وإعادة التحريج هي المشاريع الوحيدة المؤهلة من بين مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة في إطار آلية التنمية النظيفة أثناء فترة الالتزام الأولى. ويجب الاسترشاد في تنفيذ هذه المشاريع بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع سابعاً أدناه (بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة) والتعاريف والطرائق التي تضعها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للبت فيها خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وتشمل الطرائق التي سيجري تناولها عدم الدوام والإضافية والتسرب والحجم وحالات عدم التيقن والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية (بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية) (انظر الفرع سابعاً أدناه بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة فيما يخص الحد من الحجم)؛

٩- أن يتم البت في معالجة مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترات الالتزام المقبلة كجزء من المفاوضات بشأن فترة الالتزام الثانية.

٤- المادة ١٧

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يحتفظ كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سجله الوطني، باحتياطي لفترة الالتزام لا ينبغي أن يقل عن ٩٠ في المائة من الكمية المخصصة للطرف المحسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أو ١٠٠ في المائة من خمسة أمثال أحدث قائمة جرد مستعرضة، أيهما أدنى.

سابعاً- استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف:

- ١- يؤكد أن المبادئ التالية تنظم تناول أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة:
 - (أ) أن يستند تناول هذه الأنشطة إلى معرفة علمية سليمة؛
 - (ب) أن تُستخدم على مر الزمن منهجيات متسقة في تقدير هذه الأنشطة والإبلاغ عنها؛
 - (ج) ألا تؤدي المحاسبة المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة إلى تغيير الهدف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
 - (د) أن يُستبعد من المحاسبة ما هو موجود من أرصدة الكربون؛
 - (هـ) أن يسهم تنفيذ أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛
 - (و) ألا تنطوي المحاسبة المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة على نقل الالتزامات إلى فترة التزام مقبلة؛

(ز) أن يُحسب في الوقت المناسب كل انقلاب في عملية إزالة ينجم عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة؛

(ح) أن تُستبعد من المحاسبة عمليات الإزالة الناشئة عن (أ) ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى ما فوق مستواه السابق للصناعة؛ (ب) ترسبات النيتروجين غير المباشرة؛ (ج) الآثار الدينامية للهيكال العمري الناشئة عن الأنشطة والممارسات المضطلع بها قبل السنة المرجعية.

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

٢- تعريف "الحرج" وتعريف أنشطة "التحريج" و"إعادة التحريج" و"إزالة الأحراج" لأغراض تنفيذ المادة ٣-٣. وتعرّف هذه الأنشطة على أساس التغيير في استخدام الأرض؛

٣- ألا تزيد الأرصدة المدينة الناجمة عن أنشطة الحصاد خلال فترة الالتزام الأولى التالية للتحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ عن الأرصدة الدائنة المكتسبة في وحدة الأرض هذه؛

٤- أن تكون "إدارة الأحراج" و"إدارة الأراضي الصالحة للزراعة" و"إدارة الأراضي المخصصة للرعى" و"تجديد الغطاء النباتي" أنشطة مؤهلة من بين أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وللطرف أن يختار تنفيذ أي نشاط من هذه الأنشطة أو كلها خلال فترة الالتزام الأولى. ويقرر الطرف ما يختاره من الأنشطة المؤهلة قبل بدء فترة الالتزام الأولى؛

٥- على كل طرف يختار أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه أو كلها أن يثبت، خلال فترة الالتزام الأولى، أن هذه الأنشطة حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها بشرية المنشأ. ولا ينبغي أن تُحسب في هذه الأنشطة الانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٣؛

٦- أن تنطبق قواعد المحاسبة التالية في فترة الالتزام الأولى. وترمي هذه القواعد إلى التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية الواردة في الدباجة:

(أ) تطبيق المحاسبة الصافية (أي صافي الانبعاثات أو عمليات الإزالة خلال فترة الالتزام مطروحاً منها صافي عمليات الإزالة في سنة الأساس مضروبةً في خمسة) فيما يخص الأنشطة الزراعية (إدارة الأراضي الصالحة للزراعة، وإدارة الأراضي المخصصة للرعى، وتجديد الغطاء النباتي)؛

(ب) حساب إدارة الأحرار حتى مستوى يعادل أي أرصدة مدينة ممكنة بموجب المادة ٣-٣، إذا كان إجمالي التغيير في كميات الكربون الموجودة في الأحرار المدارة منذ سنة ١٩٩٠ مكافئاً لهذه الأرصدة المدينة بموجب المادة ٣-٣ أو أكبر منه (حتى ٨,٢ ميغاطن من الكربون للطرف الواحد كل سنة؛ بدون خصم)؛

(ج) لا يجوز أن تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف أو المطروحة منها والناجمة عن إدارة الأحرار بموجب المادة ٣-٤ بعد تطبيق تعويض الأرصدة المدينة بموجب المادة ٣-٣ على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه والناجم عن إدارة الأحرار بموجب المادة ٦، عن القيمة المسجلة في التذييل "ضاد" لهذا المقرر^(١٨)؛

٧- أن تقتصر أهلية أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراة بموجب المادة ١٢ على أنشطة التحريج وإعادة التحريج؛

٨- في فترة الالتزام الأولى، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف والكميات المطروحة منها نتيجة أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراة المؤهلة بموجب المادة ١٢ وما نسبته ١ في المائة من انبعاثات ذلك الطرف في سنة الأساس مضروبة في خمسة؛

٩- أن يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع تعاريف وطرائق لإدراج مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة قضايا عدم الدوام والإضافية والتسرب وحالات عدم التيقن والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والاسترشاد بالمبادئ الواردة في الفقرة ٢ والاختصاصات التي ستوافق عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في دورته التاسعة لإحالاته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

التذييل ضاد

ميغاطن/سنة	
٠,٠٠	أستراليا
٠,٦٣	النمسا
٠,٠٣	بلجيكا
٠,٣٧	بلغاريا
١٢,٠٠	كندا
٠,٣٢	الجمهورية التشيكية
٠,٠٥	الدانمرك
٠,١٠	إستونيا
٠,١٦	فنلندا
٠,٨٨	فرنسا
١,٢٤	ألمانيا
٠,٠٩	اليونان
٠,٢٩	هنغاريا
٠,٠٠	آيسلندا
٠,٠٥	آيرلندا
٠,١٨	إيطاليا
١٣,٠٠	اليابان
٠,٣٤	لاتفيا
٠,٠١	ليختنشتاين
٠,٢٨	ليتوانيا
٠,٠١	لكسمبرغ
٠,٠٠	موناكو
٠,٠١	هولندا
٠,٢٠	نيوزيلندا
٠,٤٠	النرويج
٠,٨٢	بولندا
٠,٢٢	البرتغال
١,١٠	رومانيا
١٧,٦٣	الاتحاد الروسي
٠,٥٠	سلوفاكيا
٠,٣٦	سلوفينيا
٠,٦٧	إسبانيا
٠,٥٨	السويد
٠,٥٠	سويسرا
١,١١	أوكرانيا
٠,٣٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٣٧	الولايات المتحدة الأمريكية ^(٩)

ثامناً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- تحقيقاً لهدف تعزيز الامتثال ومن أجل الإنذار المبكر بإمكانية عدم الامتثال، يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تقديم المشورة وتيسير الامتثال لما يلي:

(أ) الالتزامات المتصلة بالانبعاثات الكمية (المادة ٣-١) قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة وأثناء فترة الالتزام هذه؛

(ب) الشروط المنهجية وشروط الإبلاغ (المواد ٥-١ و ٥-٢ و ٧-١ و ٧-٤) قبل بداية فترة الالتزام الأولى.

٢- تهدف نتائج عدم الامتثال التي يطبقها فرع الإنفاذ إلى معالجة حالات عدم الامتثال لضمان السلامة البيئية، وتوفر النتائج حافزاً على الامتثال. وهذه النتائج هي:

(أ) خصم بمعدل ٣,١ بالنسبة لفترة الالتزام الأولى؛

(ب) خصم بمعدل يحدّد في تعديلات مقبلة بالنسبة لفترات الالتزام اللاحقة؛

(ج) وضع خطة عمل للامتثال:

١' تقدّم إلى فرع الإنفاذ ليقوم باستعراضها وتقييمها؛

٢' تتوخى إجراءات للامتثال للالتزامات الانبعاثات الكمية لفترة الالتزام اللاحقة؛

٣' إيلاء الأولوية للسياسات والتدابير المحلية؛

(د) تعليق أهلية القيام بعمليات النقل بموجب المادة ١٧.

٣- يكون فرع الإنفاذ مسؤولاً عن البت في عدم امتثال أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول

لما يلي:

(أ) الالتزامات المتصلة بالانبعاثات الكمية (المادة ٣-١)؛

(ب) الشروط المنهجية وشروط الإبلاغ (المواد ٥-١ و ٥-٢ و ٧-١ و ٧-٤)؛

(ج) شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧.

٤- يُنشأ إجراء لتقديم الطعون إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ضد القرارات النهائية التي يتخذها فرع الإنفاذ فيما يتصل بالمادة ٣-١ إذا رأى أحد الأطراف أن الأصول القانونية لم تراعى. ويُشترط التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع على الأقل لنقض قرارات فرع الإنفاذ.

٥- يتم ما يلي:

(أ) تراعى مبادئ الأصول القانونية والمسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة وقدرات كل طرف لدى تصميم نظام الامتثال؛

(ب) يشار في الديباجة إلى المبادئ المذكورة في المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ج) يرد في ولاية فرع التيسير مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة وقدرات كل طرف.

٦- تتألف عضوية كل من فرع الإنفاذ وفرع التيسير على النحو التالي:

(أ) عضو واحد من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس وعضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة الجماعات صاحبة المصالح وفق ما تعكسه الممارسة الحالية المتبعة في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٧- تتخذ لجنة الامتثال قراراتها بتوافق الآراء، فإن تعذر ذلك وجب التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب قرارات فرع الإنفاذ تصويت أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك أغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(٨) يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) يعتمد، في دورته السادسة، الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال كما وردت أعلاه؛

(ب) يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى، الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال من حيث أحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو.

المقرر ٦/م أ-٦

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقره ١٤/م أ-١ الذي قرر فيه "إقامة صلة مؤسسية تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأية إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه"،

وإذ يذكر كذلك بمقره ٢٢/م أ-٥ الذي قرر بمقتضاه الموافقة على "استمرار الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة رهناً باستعراض هذه الصلة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات"،

وإذ يذكر أيضاً بقراري الجمعية العامة ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن الحالة الراهنة^(٢٠)،

وإذ يلاحظ توصية الأمين العام في هذا الشأن^(٢١)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن هذه الصلة توفر باستمرار أساساً سليماً لأداء أمانة الاتفاقية مهامها وإدارتها،

وإذ يلاحظ أن نفقات خدمات مؤتمرات الاتفاقية تُعطى من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

١- يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لما يُقدّم من دعم لأمانة الاتفاقية عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية؛

٢- يوافق على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة وما يتصل بها من الترتيبات الإدارية لمدة خمس سنوات إضافية، رهناً باستعراضها من قِبَل الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٣- يدعو الأمين العام إلى التماس تأييد الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لاستمرار الصلة المؤسسية لمدة خمس سنوات إضافية؛

٤- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى البت، خلال دورتها السادسة والخمسين، في مسألة تغطية تكاليف خدمة مؤتمرات الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تبديها الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

ثانياً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة

ألف - إمكانات مساهمة الطاقة النظيفة في الفوائد البيئية العالمية

١- قام مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، بما يلي:

(أ) سلم بأن الطاقة الأنظف أو الأقل إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة، مع التشديد على مصادر الطاقة المتجددة والطاقة المائية ومصادر الطاقة القائمة على الحرارة الجوفية والغاز الطبيعي، يمكن أن تعزز الفوائد البيئية العالمية لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وتحقيق المستوى الأمثل لاستيعاب مصادر الطاقة الأنظف أو الأقل إطلاقاً لانبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) أحاط علماً بالعرض المقدم من حكومة كندا لعقد اجتماع غير رسمي بشأن المسألة المذكورة أعلاه، ودعا حكومة كندا إلى تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة.

باء - الأعمال الأخرى بشأن المحاسبة والإبلاغ والاستعراض بموجب المواد

٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٢- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن تنظم حلقة عمل للخبراء الحكوميين، برئاسة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لمناقشة القضايا المدرجة في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، قبل انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر، وأن تلتزم المساهمات الضرورية من خارج الميزانية الأساسية.

الحواشي

(١) يشير الفرع الخامس من هذه الوثيقة إلى مشاريع المقررات بشأن النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو والتي ترد نصوصها في تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الثالث).

(٢) من المقرر أن تعقد في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (انظر المقرر ٢/م أ-٦).

الحواشي (تابع)

(٣) نظراً لعدم تمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من التوصل إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة (انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بالمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه، أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة بند بعنوان "الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وأُرفقت بهذا البند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته في الدورة الخامسة بمجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل صيغة هذا البند بحيث يصبح "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة (انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرات ٣٣-٣٥).

(٤) سُحِبَ من جدول الأعمال المؤقت البند المتصل بالتعديل الذي اقترحه كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول وذلك بناء على طلب كازاخستان بمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٥) اقترح الرئيس في الدورة الخامسة للمؤتمر، استناداً إلى المشاورات التي أجريت مع المكتب، أنه ينبغي فيما يخص هذا البند الفرعي أن يكون مفهوماً أن برنامج العمل المتصل بآليات بروتوكول كيوتو سيجري تناوله ككل. وبنفس الروح، سينظر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، في الجوانب التي ينبغي أن يبت فيها المؤتمر فضلاً عن الجوانب التي تتطلب أن تتخذ إجراءات بشأنها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (انظر FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٦).

(٦) للاطلاع على التقريرين المتعلقين بهاتين الدورتين، انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2001/9 و FCCC/SBSTA/2001/2.

(٧) انظر المقرر ١/م أ-٦، الفقرة ٤، FCCC/CP/2000/5/Add.2.

(٨) تم تعميم هذه التقارير في الوثائق FCCC/CP/2001/CRP.1 و FCCC/CP/2001/CRP.2 و FCCC/CP/2001/CRP.3 و FCCC/CP/2001/CRP.4.

(٩) تم إبلاغ الأمانة بالعضوية التالية للمجموعات في إطار عملية تغير المناخ: مجموعة آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا؛ أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان؛ مجموعة الـ ١١ الوسطى: بلغاريا وكرواتيا والجمهورية التشيكية وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا، ومالطة بصفة مراقب؛ مجموعة سلامة البيئة: جمهورية

الحواشي (تابع)

كوريا والمكسيك وسويسرا؛ ومجموعة المظلة: أستراليا وكندا وآيسلندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج والاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٠) ورد اقتراح الرئيس في ورقة غير رسمية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٢٢/٤٧، بالإضافة إلى فرع نهائي منقح بشأن الامتثال مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٢٧، ثم صدر النص ككل بصيغته المعتمدة في الوثيقة FCCC/CP/2001/L.7.

(١١) وقد وافق مؤتمر الأطراف في وقت لاحق، بناء على اقتراح من الرئيس، على أن يطلب من الأمانة إصدار محضر حربي لهذه البيانات (انظر FCCC/CP.2001/MISC.4).

(١٢) ترد نصوص هذه المقررات في الوثيقة FCCC/CP/2001/5/Add.1.

(١٣) ترد نصوص مشاريع المقررات هذه في الوثيقة FCCC/CP/2001/5/Add.2 باستثناء مشاريع المقررات الأخيرة التي ترد نصوصها في الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الثالث).

(١٤) لاحظ ممثل استراليا، في بيان أدلى به في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن بلده لا يعتزم تطبيق أحكام المادة ٣-٤ المتعلقة بإدارة الغابات في إطار الفقرة ١٠ أو في إطار التذييل للفقرة ١١، على أساس أن استراليا مؤهلة لمعالجة الانبعاثات الناشئة عن التغيير في استخدام الأراضي في إطار الجملة الثانية من المادة ٣-٧ باستخدام سنة ١٩٩٠ باعتبارها سنة الأساس.

(١٥) انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.4.

(١٦) انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.4 الفرع الثالث، مشروع المقرر -/م أ-٦، الفقرتان ٣ و٤.

(١٧) ويشار إليها عموماً بالتنفيذ المشترك.

(١٨) استرشد مؤتمر الأطراف، في التوصل إلى القيم الواردة في التذييل، بتطبيق معامل خصم قدره ٨٥ في المائة لمراعاة عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١ (ح) وحد أعلى قدره ٣ في المائة على إدارة

الحواشي (تابع)

الأحراج، باستخدام مجموعة من البيانات المقدمة من الأطراف ومنظمة الأغذية والزراعة. وروعت أيضاً الظروف الوطنية (بما ذلك درجة الجهود اللازم بذلها للوفاء بالتزامات كيو توتو وتدابير إدارة الأحراج المنفذة). ولا يفسر إطار المحاسبة المقرر في هذه الفقرة على أنه يشكل سابقة لفترة الالتزام الثانية وما يليها.

(١٩) تعكس الخانة الفارغة عدم مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في إعداد هذا الجدول. والرقم التقريبي للولايات المتحدة الأمريكية هو ٢٨ ميغاطن/سنة بالاستناد إلى البيانات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.6 والبيانات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة في الوثيقة TBFRA-2000 (UN-ECE/FAO).

(٢٠) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2001/5.

(٢١) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2001/5، الفقرة ١٥.
